

بخلاف الدابة لو وصل على حجة لا تسير فانه يجوز ولو
 صعد على عبيد لا يسير لا لو وصل في طين لا يقدر
 على النزول او في على الدابة وان قدر على النزول
 ينزل وصعد قابضا بالايدي او اذا عجز عن القعود وجوز
 وان اوى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر على
 ايضاؤها وان تعذر ايضاؤها توجه الى القبلة ان قدر
 وان عجز سقط **باب الصلوة بالنجاسة** اذا صلى على
 وعلى طرف منه نجاسة حاز سواه تحرك الطرف الاثر
 بتحركه او لا ولو تحرك وعلى طرف منها نجاسة وهي لم يمسها
 على الارض فان كان يتحرك الطرف النجس تحريكه
 لم يجز اذا صعد وعلى نجاسة شئ من ارض النصف
 ما دون الكعبة الفاضل الصحيح انه يجزئ جدا الكثير
 الفاضل الربع كذا ذكره الحاكم الشهيد في البيان
 ثم اراد عند الشيخ الامام القسري رحمه ربيع طين
 وعند الشيخ الامام البرزدي رحمه ربيع الموضع
 الذي اصابته النجاسة من التوب ان كان على
 ربه وان دنا فرجه وهكذا ذكره حسام الدين

في شرح الجامع

في شرح الجامع الصغير واختاره في شرحه المختص
 ان الفاحشة ما يستكثره ويستفحش به انما
 التدم الذي يظهر على راس الفواح او يخرج ولا يصل لو
 اصاب التوب منه قليلا قليلا لا يمنع وان امتدأ
 التوب لانه ليس بنجس وكذا النقي القليل اذا
 صعد وهو حامل ميت لم يغسل او سقط اجنب
 او جرم ولم يجز ولو كان حامل يحدث او يمسح عليه
 وماؤه او ولدته او مسه لحم باري مذبح يجوز وضع
 لحم تغلب مذبح لا يجوز عند الفقهاء ان ابي جعفر
 والبيهقي رحمهما وعنده الكوفي يجوز وهو اختيار
 حسام الدين رحمه اذا اصابته النجاسة العظيمة
 التوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي يقول
 الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا يقول الا لو طهر باليد
 ما لم ينجس اذا صعد وهو بليفة مذرة صار نجسا
 وما جاز بخلاف ما اذا كان معه فاروق مصفوية بها
 دم او بول اكثر من قدر الدرهم اذا وجد في ربه
 اثر الاضلال وهو لا يتذكر الاجسام فانه يعيد الصلوة